

الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة.

خالد العمري

جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي

الملخص:

يعتبر الاكتتاب الوسيلة القانونية للانضمام لشركة المساهمة بالنسبة للمكتب حيث يصبح شريكا، ويمثل الاكتتاب بالنسبة للشركة الوسيلة القانونية لجمع المتبقي من رأس المال، وهذا الإجراء له أهمية قصوى في حياة الشركة، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمال بمناسبة توسيع نشاط الشركة، حيث يرتبط موضوع الاكتتاب بفكرة إنشاء سوق للقيم المنقولة، التي تسمح بتداول الأسهم والسندات لما تمثله هذه السوق من أهمية في النظام الاقتصادي للدولة بصفة عامة ومجال الأعمال بصفة خاصة، من أجل ذلك يلقي هذا النوع من الشركات اهتماما من المشرع رغبة منه في حماية الادخار وفرض رقابته على الاقتصاد الوطني.

بالرغم من توافر الإطار القانوني لتنظيم عملية الاكتتاب وأيضا النصوص القانونية الخاصة بسوق القيم المنقولة، مع ذلك يلاحظ أن اللجوء للاكتتاب العام يبقى أمرا استثنائيا بالنسبة للشركات المساهمة، إن الاكتتاب يثير في الواقع عدة إشكالات ضروري أن تحلل وتطرح على ضوء التطورات القانونية التي عرفها المشرع الجزائري.

Abstract

the joint stock company occupies a privileged position in the economic life of the country, where its activity on important economic projects are limited, which justifies the adoption of this company mainly on the magnitude of the capital that exceeds the ability of partners to be supplied, and given the nature of the company lost its contribution to the capital needed for the conduct of its own affairs, it is necessary to resort to the company to the public to contribute to the formation of the company's capital.

مقدمة :

تبدأ الشركة المساهمة بفكرة مدروسة لبعض الأشخاص فيقدمون على تنفيذها بإتيان الأعمال والتصرفات القانونية التي يتطلبها المشرع حتى تصبح هيئة لها الشخصية المعنوية، وعادة ما تمضي فترة طويلة بين البدء في تأسيس شركة المساهمة وبين اكتسابها للشخصية المعنوية، وخلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بإجراء العديد من الأعمال وإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة المزمع إنشاؤها ونظرا لعدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوي خلال مرحلة التأسيس يثور الاشكال التالي:

ما مدى التزام المؤسسين بأعمال الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أنه لا تثور صعوبة في الأمر عند فشل مشروع الشركة، إذ تظل هذه التصرفات التي أجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية والتضامنية، فيكونون الدائنين في الحقوق المترتبة عنها والمدينين في الالتزامات المترتبة عليها، لكن تثور الصعوبة إذا نجح مشروع الشركة واكتسبت هذه الأخيرة الشخصية المعنوية فتنتقل إليها آثار العقود التي أبرمها المؤسسون في فترة التأسيس، ومن بين أهم هذه التصرفات جمع رأس المال اللازم لممارسة الشركة لنشاطها وذلك من خلال إجراء عملية الاكتتاب.

من المواضيع التي أثارت اهتمام الفقه، الطبيعة القانونية للاكتتاب بسبب صعوبة تحديد المراكز القانونية لأطراف عملية الاكتتاب، أو اختلاف آثار هذا التصرف باختلاف التكييف القانوني لطبيعته لوقوعه في أدق مراحل حياة شركة المساهمة التي هي الأخرى لم تكن طبيعتها محل اتفاق.⁽¹⁾

اختلف الفقه حول التكييف القانوني للاكتتاب، ففي الوقت الذي يؤكد فيه مؤيدوا النظرية العقدية على أن الاكتتاب عبارة عن عقد، يذهب أنصار نظرية المؤسسة إلى أن التصرف الخاص بالاكتتاب ليس عقدا بل هو تصرف إرادي منفرد ينتج التزامات.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للاكتتاب في هذا البحث، الذي سنقسمه إلى مبحثين، الأول يتناول النظرية العقدية للاكتتاب من حيث الأسس والأسانيد التي اعتمدت عليها لتبرير عقد الاكتتاب والثاني إلى نظرية الإرادة المنفردة بتحديد الأسس والأسانيد التي اعتمدتها وفي الأخير ندرس موقف المشرع الجزائري من عملية الاكتتاب ومدى اعتباره عملا مدنيا أم تجاريا.

المبحث الأول: النظرية العقدية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة.

اتفق أنصار هذا الاتجاه على تكييف الاكتتاب باعتباره عقدا لكنهم اختلفوا في تحديد أطراف هذا العلاقة: هل هم المكتتبون لوحدهم؟ أم المكتتبون مع المؤسسين؟ أم المكتتبين مع الشركة تحت التأسيس؟ واختلف عنهم الفقه الإنجليزي في تحديد الطرف المحيى والطرف القابل للإيجاب فضلا عن إختلاف الفقه أيضا بصدد وصف العقد هل هو عقد وعد بالبيع، أم عقد بيع؟ أم أنه اشتراط لمصلحة غير أو

عقد إذعان، حتى وإن اختلف أنصار هذه النظرية فيما بينهم، يكون من الضروري الإشارة إلى الاتفاق الحاصل بين الفقه حول تحديد الطرف الأول في عقد الاكتتاب وهو المكتتب دائما، ولكن اختلفوا في تحديد طرفه الثاني⁽²⁾، وعليه سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية الوكالة الضمنية بين المكتتبين (أطراف العقد هم المكتتبون أنفسهم)

يرى الأستاذ "بريكمان" أن عقد الاكتتاب يتم بين المكتتبين أنفسهم، وأن المكتتب الأول حينما يقدم على الاكتتاب فإنه يتجه إلى إعطاء وكالة ضمنية للمؤسسين للبحث عن مكتتبين آخرين ليلتزم معهم، بالتالي كل مكتتب يكون ملتزما في اتجاه باقي المكتتبين ولا يكون المؤسسون أطرافا إلا إذا قاموا بالاكتتاب.

وعليه فإن المكتتبين مرتبطون فيما بينهم بالعقد، أما المؤسسون ليسوا إلا ممثلين للمكتتبين ويتحدد دورهم بإبرام عقد الاكتتاب والعلاقة القانونية بين المؤسسين والمكتتبين تنظمها قواعد الوكالة الضمنية، وهناك من يعتبر تصرف المؤسسين كتصرف الفضولي بالنسبة للمكتتبين، وسواء اعتبرنا المؤسسين وكلاء عن المكتتبين أم تصرفوا على أساس الفضالة، فأطراف عقد الاكتتاب هم كل من المكتتب والمكتتبين الآخرين.⁽³⁾

يرى الأستاذ "بريكمان" أن عقد الاكتتاب يتم إبرامه بين جميع المكتتبين وما المؤسسون إلا مدراء أعمال مجموعة المكتتبين، وهم يتعاملون باسم جميع المكتتبين مع المكتتب وفقا لقواعد الإنابة القانونية التي تنظم علاقة المؤسس مع هيئة المكتتبين.

ندرك من ذلك أن إضفاء صفة الوكلاء أو مديري الأعمال على المؤسسين يسمح بالتصور بأن يكون عقد الاكتتاب بين المكتتب الراغب في الاكتتاب والمكتتبين الآخرين الذين سبقوه في إجراء عملية الاكتتاب وهو ما يعني إهمال أو نفي لإرادة المؤسسين.⁽⁴⁾

من جهة أخرى يرى الأستاذ "سيباج"⁽⁵⁾ بأن عقد الاكتتاب يبرم بين المكتتبين أنفسهم لأن عقد الاكتتاب التأسيسي يحتوي على عمليتين قانونيتين هما :

* عقد وعد بالبيع أطرافه هم المكتتبون من جهة والمؤسسون من جهة ثانية.

* عقد بين المكتتبين أنفسهم بمقتضاه يلتزم المؤسسون بالمضي قدما في إجراءات تأسيس الشركة، والتزام المكتتبين بأداء الحصة التي اكتتبوا بها.

إن الإقرار بنظرية الوكالة يؤدي إلى إضفاء صفة المؤسس على المكتتبين الذين وقعوا استمارات الاكتتاب، وبالتالي يصبح كل من المكتتب والمؤسس تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال فشل تأسيس الشركة، كما أن الافتراض بأن كل مكتتب عندما يقدم على عقد الاكتتاب إنما تتجه إرادته في نفس

الوقت، إلى توكيل المؤسسين صراحة أو ضمنا بهدف إبرام عقد الاكتتاب باسم المكتتب مع غيره من المكتتبين الذين يجهلهم، يعتبر أمرا غير مقبول.

المطلب الثاني: نظرية العلاقة المباشرة بين المكتتبين: وفقا لأنصار هذه النظرية يلتزم المكتتب مباشرة في اتجاه الشركة تحت التأسيس، وبموجبها يتحدد المركز القانوني للمؤسسين باعتبارهم وكلاء عن الشركة من خلال الإقرار بوجودها القانوني كشخص معنوي في دور التكوين يمثلها المؤسسون. يصنف عقد الاكتتاب وفقا لهذا الاتجاه على أنه عقد تبادلي بين المكتتب والشركة تحت التأسيس، مبني على شرط واقف هو إتمام تأسيس الشركة، وبموجب هذا العقد يلتزم المكتتبون مباشرة تجاه الشركة، غير أن بعض القوانين لا تعترف لشركة المساهمة بالشخصية المعنوية إلا بعد استكمال مقومات تأسيسها، ما يعني أنه لا يمكن مباشرة الاكتتاب إلا بعد تأسيس الشركة، فكيف يمكن القول معه أن عقد الاكتتاب ينعقد بين المكتتبين والشركة وهي ليس لها وجود قانوني؟

حاول أنصار هذه النظرية الرد على النقد وإيجاد فكرة الشخصية الداخلية القائمة خلال مدة تأسيسها، ويرى الأستاذ "تايلر" صاحب نظرية الشخصية الداخلية للشركة أن الاعتراف بقدرة الشركة على إبرام عقد الاكتتاب مع المكتتب، أساسه الاعتراف للشركة باكتسابها للشخصية المعنوية، لكن هذه الشخصية هي داخلية فيبقى هذا الاعتراف محصورا بين الشركة ممثلة في المؤسسين والمكتتبين وعليه لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

بناء على ما سبق تتكون نواة هذه الشخصية عندما يكتب اثنان في أسهم الشركة المستقبلية، فتكتسب شخصية معنوية داخلية وهذه الشخصية موجودة بالنسبة للعلاقات الداخلية لأعضاء الشركة، أما بالنسبة للغير فلا تعتبر هذه الشخصية موجودة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة.⁽⁶⁾

إذا كان هذا هو موقف الفقه الغربي، فإن هناك من الفقه العربي من تبني هذه الفكرة منهم الأستاذ "أبو زيد رضوان" الذي عبر عن الشخصية الداخلية للشركة حيث وصفها (بالبذرة) التي تمثل أصل النبتة رغم من أن البذرة غير ظاهرة في الواقع فهذا لا يعني أنها غير موجودة، كذلك الأمر بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة إذ يرى: (أنه في فترة التأسيس تكون بذرة وجود الشخصية القانونية للشركة قد نبتت في الواقع).⁽⁷⁾

مؤدى هذا الاتجاه أن للشركة القدرة على إبرام عقد الاكتتاب مع المكتتب إلا أنه يقرر بقاء هذا الاعتراف محصورا بين الشركة ممثلة بالمؤسسين والمكتتبين، وعليه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير. أساس عقد الاكتتاب هو قبول الشركة للمكتتبين كمساهمين فيها ومنحهم الأسهم التي اكتتبوا بها، مقابل التزام كل مكتتب بدفع القيمة الاسمية للأسهم التي طلبها ويتحدد دور المؤسسين باعتبارهم ممثلين

للشركة بإصدارهم لبيان الاكتتاب الذي يعبر عن الإيجاب الصادر من جهتهم موجهًا إلى جمهور المكتتبين، ويعتبر توقيع استمارة الاكتتاب من قبل المكتتب أو من يمثله قانونًا قبولًا مطابقًا للإيجاب. تجد هذه النظرية تطبيقاتها في العديد من القوانين العربية منها القانون المصري من خلال القانون رقم 159 لسنة 1981 الذي اعترف بالشخصية الداخلية للشركة للمساهمة تحت التأسيس بنص المادة 13 منه: (تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسين بأسهم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة). والمادة 20 من قانون الشركات المصري تنص على أنه: (يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك... إلخ) من خلال هذين النصين يتبين لنا اعتراف المشرع المصري بالشخصية الداخلية للشركة المساهمة وذلك بالقدر اللازم لتأسيس وذلك من خلال الإقرار بقدرته الشركة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن أعمال التأسيس، ومن أهم هذه الأعمال الاكتتاب بأسهمها وذلك بغرض جمع رأس المال. (8)

لم يخرج عن هذا الاتجاه أغلب الفقهاء العرب الذين يذهبون إلى اعتبار الاكتتاب عقدا بين المكتتب والشركة بوصفها شخصا اعتباريا في دور التكوين يمثله المؤسسون في التعاقد، وأن الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس⁽⁹⁾، ومنهم نجد أيضا الأستاذ "مصطفى كمال طه" الذي يرى: "أنه عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصا معنويا في دور التكوين يمثله المؤسسون".⁽¹⁰⁾ كذلك الأستاذ "فريد محمد العربي" فهو الآخر: "يعتبره بمثابة عقد تبادلي بين المكتتب والشركة تحت التأسيس، بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين يمثله المؤسسون". ولم يختلف الأستاذ "إلياس ناصيف" عن هذا الاتجاه فقرر أن: "الاكتتاب يتم بالاستناد إلى نظام الشركة الذي يعتبر بمثابة عقد موضوع بأسهمها من قبل المؤسسين الذين يمثلون هذه الشركة في مرحلة التأسيس، فيوافق المكتتبون على شروطه ويلتزمون به بطريق الاكتتاب".⁽¹¹⁾

بالرغم من منطقية الأفكار التي بنيت عليها هذه النظرية إلا أنها تعرضت لانتقادات، خاصة في القوانين التي لا تمنح الشخصية المعنوية للشركة قبل إجراء الاكتتاب بأسهم الشركة ونجاحه، بالإضافة إلى أن منتقدي هذه النظرية يرون أنه لا يمكن للمؤسسين أن يكونوا ممثلين للشركة في نفس الوقت الذي يساهمون فيها شخصيا، لما يترتب عليه من ازدواج لصفة المؤسسين.

أما بالنسبة للقوانين التي تصدر فيها شهادة تأسيس الشركة بعد إتمام عملية الاكتتاب كالقانون العراقي والليبي ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة باعتبار أن الشركة لا يكون لها وجود قانوني عند إجراء الاكتتاب⁽¹²⁾، لأن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يكون إلا

بعد إجراء عملية الاكتتاب وتقديم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولي التأكد من مطابقة إجراءات التأسيس للقانون ومن بين إجراءات التأسيس عملية الاكتتاب .

رغم هذه الانتقادات فإن اعتبار الاكتتاب عقدا بين المكتتب والشركة يتفق مع أغلب القوانين العربية التي تضيف الشخصية القانونية لشركات المساهمة قبل مباشرة الاكتتاب.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الفقه الانجليزي يرى في الاكتتاب عقدا بين المكتتب والشركة تحت التأسيس يكون الإيجاب فيه صادرا من المكتتب، ولا يشكل بيان الاكتتاب الذي يعده المؤسسون إلا مجرد دعوة للتعاقد، أما القبول فيصدر من الشركة وذلك بتخصيص الأسهم التي طلبها المكتتب، على أن عقد الاكتتاب يخضع للقواعد العامة في العقود دون أن يتطلب شكلية معينة، ومن الناحية العملية فإن المكتتب يعبر عن إيجابه تحريريا بالاعتماد على المعلومات الواردة في البيان ومن الناحية النظرية يمكن إجراء الاكتتاب شفويا، لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى جعل الاكتتاب معلقا على مشيئة المكتتب، لأنه قد يرفض الأسهم المخصصة له، عند غلق الاكتتاب إذا كان عددها أقل مما طلبه، على أساس لمخالفة قبول الشركة للإيجاب الذي قدمه. (13)

المطلب الثالث: الاكتتاب عقد بين المكتتب والمؤسسين:

يذهب أنصار هذا الرأي على خلاف الرايين السابقين إلى القول أن الاكتتاب عبارة عن عقد يكون طرفاه هم المكتتب من جهة والمؤسسون من جهة أخرى، وليس عقد بين المكتتب والشركة، على أساس أن الشركة لا يكون لها وجود قانوني في هذه المرحلة. حيث يرى بعض رجال الفقه والقضاء في فرنسا "كاين، رينو، تالير" إلى اعتبار الاكتتاب عقد بين المكتتبين والمؤسسين يلتزم فيه المكتتب بتقديم قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، كما يلتزم المؤسسون بالسعي لتأسيس الشركة وتخصيص الأسهم لكل مكتتب بنسبة ما اكتتب به ليكون شريكا في الشركة.

بمقتضى هذا الرأي فإن النظام بالنسبة للشركة المساهمة يعتبر بمثابة مشروع عقد الشركة، ويعتبر إعداد النظام ونشره قبل الاكتتاب إيجابا صادرا عن المؤسسين إلى جمهور المكتتبين ويكون الاكتتاب قبول لعرض المؤسسين وفي هذه الحالة فإن عقد الشركة يتكون بين الشركاء فلا يختلف دور المكتتب عن دور المتعاقد في تكوين عقد الشركة، غير أن قيام الشركة يتوقف على إتمام إجراءات التأسيس فتكتسب الشركة الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيد العقد في السجل التجاري لا قبل ذلك. (14)

بالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي في قانون الشركات التجارية الجديد نجده قد انحاز إلى هذا الرأي من خلال المادة 69 بالنص على عبارة (عقد الاكتتاب) في مشروع هذا القانون لتحذف فيما بعد لكن هذه العبارة وردت مجددا في نص المادة 190 من قانون الشركات التجارية) عقد الاكتتاب

CONTART DE SOUSCRIPTION⁽¹⁵⁾، وهو ما يدفع بالقول إلى أن الحجة

التقليدية التي يركز عليها أنصار النظرية التعاقدية بدأت تتلاشى فيما لو حذفت عبارة {عقد الاكتتاب} من المادة السابقة المتعلقة بزيادة رأس المال ومع ذلك فإن تحليل الاكتتاب بكونه عقدا يبدوا مقبولا في حالة الاكتتاب بزيادة رأس المال أكثر منه لدى تأسيس الشركة على أساس أن الشركة في مرحلة التأسيس لا تكون قد اكتسبت شخصيتها المعنوية الكاملة بعد، بينما تكون في مرحلة زيادة رأسمال متمتعة بتمام شخصيتها المعنوية ويمكن التعاقد معها على هذا الأساس.⁽¹⁶⁾

بناء على ما تقدم فإن إصدار بيان الاكتتاب يعتبر بمثابة إيجاب من موجه إلى الجمهور بغرض الانضمام للشركة باكتسابهم للأسهم المعروضة، وبهذا يكون الاكتتاب عقدا طرفه الأول هم المؤسسون والطرف الثاني هو المكتتب.

بتمام إجراءات تأسيس الشركة تدخل هذه الأخيرة في علاقة قانونية مع المكتتبين يتم تنظيمها بالاستناد إلى عقد الاكتتاب، بالتالي يصبح عقد الاكتتاب من العقود الشائبة التي تترتب حقوقا والتزامات متقابلة للمتعاقدين، بحيث يلتزم المؤسسون العمل بجدية لإنجاح الاكتتاب، وتخصيص لكل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب بها، إلا إذا تبين أن الاكتتاب تجاوز عدد الأسهم المطروحة ففي هذه الحالة تقسم الأسهم بين المكتتبين قسمة غرماء، وبالمقابل يلتزم المكتتب بأداء القيمة النقدية للأسهم التي اكتتب بها، كما يلتزم باحترام اكتتابه وعدم التخلي عنه في فترة تأسيس الشركة.⁽¹⁷⁾

ما يؤخذ على هذا الرأي هو قصوره عن إيجاد الحل القانوني فيما إذا طرأ أي حادث أو تغيير على أهلية المؤسسين بسبب الحجر أو أي عارض من عوارض الأهلية أو إفلاس أحدهم أو وفاته أو عدم رغبة الورثة الاستمرار في إجراءات التأسيس.

إذا كان أنصار النظرية العقدية اتفقوا على تكييف الاكتتاب بالعقد فقد اختلفوا بشأن الوصف القانوني لهذا العقد هل هو عقد الشركة أم عقد بيع أسهم أم اشتراط لمصلحة الغير أم عقد مسمى أو عقد إذعان؟

أولا: عقد الشركة: عقد يتكون من انضمام المكتتبين إلى نظام الشركة بشكل متعاقب الأمر الذي يعني أن كل مكتتب يساهم في تكوين الشركة، على أن هناك رأيا آخر يرى أنه عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين والمؤسسين غير أنه وفي كثير من الأحيان نجد أن المكتتب لا يرمي إلى تأسيس الشركة من خلال اكتتابه بقدر ما تتجه إرادته للحصول على عدد من أسهم الشركة وذلك بغرض المضاربة والحصول على أرباح.

ثانيا: عقد بيع شهادات الأسهم: يرى الأستاذ "أورباخ" في تكييف الاكتتاب على أنه عقد بيع شهادات مؤقتة يرميها المكتتب مع المؤسسين ليشتري الشهادات المؤقتة التي تشبه السلعة محلا لعقد البيع، مقابل دفع القيمة النقدية والتي تمثل سعر البيع، ويرى الأستاذ "سيباغ" في الاكتتاب عقد بيع شيء

مستقبلي، أي أن المؤسسين يتفقدون على بيع المكتبتين أسهم الشركة التي ستؤسس مستقبلا، فنكون أمام وعد بالبيع ولا يختلف الأمر فيما إذا تعلق الوعد بأعمال شركة تحت التأسيس أو بأعمال شركة مؤسسة فعلا ترغب في زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، حيث يحتل المؤسسون دور الواعد ويحتل نفس المركز مجلس الإدارة في الحالة الثانية، فمحل الوعد هو الأسهم وليس الوثائق المؤقتة للأسهم، وبموجب هذا الرأي فإن الوثائق المؤقتة للأسهم لا يمكن اعتبارها محلا للالتزام، لأن إرادة الطرفين تنصرف إلى الأسهم الاسمية التي سيزود بها المكتتب من الشركة.

بينما يرى الأستاذ "براون" بأن عقد الاكتتاب يختلف عناصره عن عقد البيع، لأن المكتتب عندما يكتتب لا يقصد شراء الشهادات المؤقتة وقد لا يطلبها لأنه يهدف للحصول على أسهم الشركة بعد تأسيسها، وهذا لا يعني أن المؤسسين قد اتفقوا مع المكتتب على وعد بالبيع، يضاف إلى ذلك أن المكتتب لا يحصل فقط على الأسهم وإنما يعتبر شريكا في الشركة وهذه الصفة تمنحه عدة حقوق لا تجد مصدرها في تبني فكرة عقد البيع.⁽¹⁸⁾

ثالثا: الاشتراط لمصلحة الغير: عقد يشترط بموجبه أحد المتعاقدين (المشترط) على الطرف الآخر في العقد بأن ينفذ التزاما لمصلحة شخص ثالث (المنتفع) والذي لا يعتبر طرفا في العقد ومع ذلك ينشأ له حق مباشر اتجاه المتعاقد، وتأسيسا على هذا الرأي فإن الاكتتاب يعتبر عقدا بين المؤسسين والمكتبتين يتضمن اشتراطا لمصلحة الشركة يتصرف فيه المؤسسون كفضوليين وبموجب العقد يلتزم المكتتبون اتجاه الشركة بسداد قيمة الأسهم التي يكتتبون بها بالمقابل يلتزم المؤسسون من جانبهم باتخاذ ما يلزم لتأسيس الشركة نهائيا وقبول المكتبتين كمساهمين، على أن صحة هذه الالتزامات متوقفة على التأسيس النهائي للشركة أما المنتفع فهي الشركة التي جرى الاكتتاب بأسهمها.⁽¹⁹⁾

إن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير قد تفسر كيفية تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن عقد الاكتتاب، إلا أنها تبقى عاجزة على تفسير تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن الاكتتاب، ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أن الاكتتاب بالأسهم لا يعطي منفعة للشركة وإنما هو وسيلة لجمع رأسمال الشركة، بالإضافة إلى أن المتعاقد يمكنه الرجوع عن تأسيس الشركة خلال انعقاد الجمعية التأسيسية دون أن يكون للمشترط إجباره على تنفيذ التزامه، لأن المؤسسين لا تربطهم بالمكتبتين علاقة مديونية وبالتالي لا يمكن القول أن العقد الذي يربط المؤسسين بالمكتبتين بأنه اشتراط لمصلحة الغير.⁽²⁰⁾

رابعا: عقد إذعان: يستند هذا الرأي إلى أن المكتتب لا يتدخل بشروط الاكتتاب، فهي مفروضة عليه وليس بوسعه أن يغيرها، وليس له إلا التسليم بشروط العقد الذي ينص عليه نظام الشركة فلا يستطيع مناقشة أو وضع شروط في الاكتتاب، فإن فعل كان الاكتتاب صحيحا ولكن يقع شرط باطل، إن عقد الاكتتاب يختلف عن العقود التقليدية التي تسبقها عادة مناقشة ومفاوضة بين الموجب والقابل

فهو يدخل في عقود الانضمام أو طبقا للتعبير السائد في لغة الفقه والتشريع في العالم العربي عقود الإذعان⁽²¹⁾

إن فكرة الإذعان لم تكن محل اتفاق على أساس أن المكتب هو في مركز القوة لأنه يملك الأموال، والشركة هي التي تحاول اجتذاب المكتبتين بشتى الوسائل⁽²²⁾، كما أن جوهر فكرة عقود الإذعان هي تملك الموجب فيها صفة الاحتكار القانوني أو الفعلي لخدمة ما، ويملك الطرف القابل صفة الاضطرار، وهو ما لا يتوفر في عقد الاكتتاب لأن المؤسسين لا يمتلكون صفة الاحتكار القانوني أو الفعلي لخدمة مرفق لا يستطيع القابل الاستغناء عن الانتفاع منه، بل أن الشركة هي من تسعى وراء المكتبتين بكل الوسائل من أجل إقدام المكتبتين على الاكتتاب في رأسمال الشركة.⁽²³⁾

خامسا: الاكتتاب عقد غير مسمى: يذهب أنصار هذه النظرية من بينهم "لابند، ليسكو" إلى أن الاكتتاب هو عقد غير مسمى ينقذ بين المؤسسين من جهة وكل واحد من المكتبتين من جهة أخرى، بموجب هذا العقد تنشأ التزامات متقابلة بين طرفي العقد، فعند الاكتتاب بأسهم الشركة يلتزم المكتبتين بتقديم القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها، بالمقابل يلتزم المؤسسين بتخصيص الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون، بالتالي فهو عقد ذو طابع خاص وليس من الضروري أن يشبه عقدا معينا من العقود الواردة في القانون، كما أن عقد الاكتتاب ينقذ بين المؤسسين والمكتبتين غير أن آثاره تنصرف إلى الشركة من وقت تأسيسها قانونا، وعندئذ تكون العلاقة التي تربط بين الشركة والمساهمين قائمة على عقد الاكتتاب من جهة والقواعد الخاصة بممارسة الشركة لأعمالها من جهة أخرى.⁽²⁴⁾

المبحث الثاني: النظرية المؤسسة للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة.

يشكك أنصار هذا الاتجاه في صحة الأساس التعاقدي للشركة المساهمة من الأساس وبالتبعية صحة الأساس التعاقدي بالنسبة للاكتتاب، وذلك راجع لكون الاكتتاب يتم في مرحلة يرتبط فيها بمصير الشركة، حيث أن المشرع نظم إجراءات التأسيس الشركة وخاصة تنظيم الاكتتاب، حماية لمصالح المكتبتين والشركة وبالضرورة حماية الادخار، وبالتالي فإن كثرة تدخل المشرع أضعف الطابع التعاقدي وجعل من الشركة نظاما قانونيا تكفل المشرع بوضع قواعده ولا دخل لإرادة المكتب فيه، وما عليه سوى الخضوع لهذه القواعد، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء.

المطلب الأول: الاكتتاب تعبير عن الإرادة المنفردة للمكتب: ظهر اتجاه في الفقه الحديث، ينفي عن الاكتتاب صفته التعاقدية ويرى فيه تعبرا عن الإرادة المنفردة للمكتب، وأن القواعد التشريعية التي تحكم شركات المساهمة أصبحت تنظم أدق تفصيلات عقد الشركة، فالمشرع في مختلف البلاد، يتعقب هذه الشركة في كل مراحل وجودها منذ التأسيس إلى الانقضاء.

لا جدال في أن فكرة العقد لم يعد لها في شركة المساهمة إلا الدور الضئيل، لانتفاء شروط العقد في الظروف التي يجري فيها الاكتتاب، لأن من مستلزمات العقد معرفة طرفي العقد بعضهم للبعض الآخر، إذ من النادر أن يتعرف المكتب على بقية المكتتبين، كما أن المكتب لا يمكنه أن يضمن العقد شروطا تضمن مصالحته وإنما يقتصر دوره على مجرد التسليم بالشروط الواردة في العقد. فنظام شركة المساهمة يستند إلى إرادة المشرع، أما دور حملة الأسهم فقد أصبح في حقيقة أمره يشبه دور الدائن للشركة بنصيب معين من الأرباح السنوية وهو دور عرضي، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي ريبير إلى أن حملة الأسهم ليسوا إلا عابري طريق.⁽²⁵⁾

ويرى الأستاذ "سالي" أن العقد فكرة بسيطة أسئ استعمالها كثيرا بسبب ما حشد في إطارها من ظواهر قانونية تختلف في حقيقتها عن حقيقة العقد حيث لا يصح اعتبار كل عمل من أعمال الإرادة عقدا حتى ولو احتوى على علاقات متبادلة، ويفسر أنصار هذا الاتجاه عملية الاكتتاب بأن التعبيرات الإرادية الفردية للمكتتبين لا ارتباط بينها، وإنما التعبير عن إرادة كل مكتب هو بمثابة قبول الانضمام للشركة والمشاركة في تأسيسها، حيث أن الاكتتاب بالتعبير المنفرد عن إرادة المكتب يهدف للدخول إلى الشركة المنوي تأسيسها، هذا التعبير عن الإرادة له قيمة قانونية⁽²⁶⁾، بناء عليه يصبح الإعلان عن الاكتتاب ملزما بمجرد وصوله إلى المكتتبين وتلاحق إرادات المكتتبين من دون أن تتقابل معلنة عن التزامها بالاكتتاب في عدد معين من الأسهم، وعليه يمكن القول بأن الاكتتاب يعتبر تصرف قانوني يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتب.⁽²⁷⁾

يترتب على الأخذ بفكرة الإرادة المنفردة بقاء المؤسسين ملتزمون باتجاه جمهور المكتتبين طيلة فترة الاكتتاب، وذلك بناء على أن إصدار بيان الاكتتاب وإعداد استثمارته من قبل المؤسسين تعد تصريحات مصدرها إرادتهم المنفردة فتلتزمهم قبل جمهور المكتتبين ومحور هذا الالتزام يتمثل في بذل الجهود للمضي بإجراءات التأسيس وتوزيع الأسهم على المكتتبين طبقا لشروط إصدارها، ومن ناحية أخرى يعد توقيع كل مكتب على استمارة الاكتتاب إعلانا منفردا عن إرادته يلزمه في اتجاه المؤسسين ومحور التزامه يتمثل في الانضمام إلى الشركة المستقبلية وتسديد قيمة ما اكتتب به.⁽²⁸⁾

ركز هذا الاتجاه على أهمية الإرادة المنفردة معتبرا أنه إذا كانت الإرادة عند تلاقيها بغيرها جديرة بالثقة والاحترام وإنشاء الالتزام، فإنها أحق بذلك عندما تكون منفردة، وعلى عكس اتجاه الفقه التقليدي فإن أساس الالتزام هو الإرادة المنفردة وليس العقد.

لكن لا يمكن أن نجزم بأن الاكتتاب وليد إرادة المكتب الذي ينضم إلى الشركة المستقبلية لأن التصرف لا ينتج آثارا إلا إذا كان متصلا بإرادة الشخص وحده أي الإرادة المنفردة وهذا لا ينطبق على التصرف الخاص بالاكتتاب بالأسهم، فالواقع أن الاكتتاب لا يصبح نافذا ومنتجا لآثاره بإرادة المكتب

فقط لأن طلب المكتب قد يرفض كله أو في بعض منه بإرادة المؤسسين، لذا ذهب عدد من أنصار نظرية المؤسسة إلى القول أن الاكتتاب عقد إذعان تفرض فيه إرادة المؤسسين على المكتتبين .

يقول "GAILLARD" (العقد الذي بموجبه ينضم المكتب إلى الشركة يشبه تماما عمل الشخص كموظف في إحدى الإدارات العامة حيث يخضع لنظام تلك المؤسسة ويمكن تعديل نظام خدمته بدون رضاه)⁽²⁹⁾، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: هل صحيح أن طبيعة الإذعان تجعل من التصرف تصرفا بإرادة منفردة؟

نكون أمام عقد حتى وإن كان قد تم ذلك في ظروف تجعل من إرادة أحد الأطراف هي المسيطرة وأن العقد في مصلحة الطرف الذي له القوة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تلعب عدم مساواة أطراف العقد دورا في صحة العقد ولكن ليس في طبيعة العقد، وقد عيب على أنصار هذه النظرية المبالغة في تقدير أهمية إرادة المؤسسين كعنصر رئيسي لعقد الاكتتاب، وإنكارهم لإرادة المكتب في العقد فلولا انضمامه للعقد بإرادته، لما أصبح العقد نافذا، فإرادة المذعن في عقد الإذعان تمثل الطرف الثاني في العقد.

إن التحليل القانوني لهذا الرأي، يعني إمكانية رجوع المؤسسين عما التزموا به ورجوع المكتتبين عما اكتتبوا به وذلك ما يتناقض وأحكام الكثير من التشريعات التي تعتبر الاكتتاب نهائي لا رجوع فيه.⁽³⁰⁾ انتقدت هذه النظرية لأنه لا يمكن الجزم بأن الاكتتاب وليد إرادة المكتب الذي ينضم إلى الشركة المستقبلية، كما أن اعتبار الاكتتاب تصرفا قانونيا مصدره التزام قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للمكتب لا ينسجم مع حقيقة التصرف الخاص بالاكتتاب، لأن الاكتتاب لا يصبح نافذا ومنتجا لآثاره بإرادة المكتب لوحده لأن طلب المكتب قد يرفض كله أو بعض منه بإرادة المؤسسين. إن النقد الشديد الذي تعرضت له نظرية الإرادة المنفردة أدى إلى ظهور فكرة العمل الجماعي وهذا ما سنتناوله بالتحليل في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: الاكتتاب تعبير عن الإرادة الجماعية للمكتتبين: مفاد هذه النظرية أن الاكتتاب هو عمل قانوني من الأعمال القانونية الجماعية، فهو ليس عمل قائم على أساس الإرادة المنفردة وإنما يتكون من مجموعة تصريحات إرادية لها نفس المضمون تصدر عن مكتتبين متعددين وينشأ عنها بالضرورة ارتباط قوي بينها، وتعليل ذلك أن جميع الإرادات تسعى باتجاه تحقيق هدف مشترك فترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا لتحقيقه.⁽³¹⁾

فالمفهوم العام لفكرة العمل الجماعي يشير إلى أن الاكتتاب هو عمل قانوني جماعي يتم بين مكتتبين اتحدت إراداتهم من أجل تأسيس الشركة، فينشأ عنها ارتباطا قويا بينها يتعهد بمقتضاه "العمل الجماعي" المكتتبين الإسهام في تكوين رأسمال الشركة لأن هذا العمل فيه صالح الجميع، فالإكتتاب

بحسب أنصار هذا الرأي وإن كان عملا من قبيل الاتفاقات إلا أنه لا يعتبر عقدا، وإنما هو عمل جماعي بين أفراد التحدث رغباتهم وتوافقت مصالحهم لتأسيس الشركة.⁽³²⁾

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل العلاقة القانونية التي يربتها الاكتتاب بين المكتتبين والشركة، كما أن الجماعية التي يحاول أنصار هذا الاتجاه إضفاءها على الاكتتاب هي صفة إجرائية تتمثل في شكل إجراء الاكتتاب ولا تتعلق بطبيعة الاكتتاب.⁽³³⁾

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاكتتاب في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري في إطار تكييفه للاكتتاب أيد أنصار النظرية العقدية، حيث يظهر ذلك بوضوح من خلال نص المادة 704 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ بتاريخ 27/أفريل/1993 الجريدة الرسمية رقم 27، عندما استعمل مصطلح "عقد الاكتتاب"، وكذلك المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المؤرخ في 24/ديسمبر/1995 الجريدة الرسمية رقم 80، مسائرا بذلك موقف المشرع الفرنسي في قانون الشركات التجارية الجديد عندما استعمل في المادة 190 منه تعبير عقد الاكتتاب.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعتبر أن الاكتتاب عقدا فإنه بالمقابل لم يذكر أطراف العقد بشكل صريح، غير أن الشركة في فترة التأسيس تكتسب الشخصية المعنوية بالنسبة لكل الأعمال المتعلقة بإجراءات التأسيس، وبما أن الاكتتاب يعتبر من أهم أعمال التأسيس، فإن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتأسيس وتكون موجودة ومثلة بالمؤسسين فالأكتتاب يعتبر عقدا بين الشركة قيد التأسيس والمكتتبين.

مما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري تبنى النظرية التعاقدية ليصبح الاكتتاب بمثابة عقد أطرافه كل من الشركة قيد التأسيس من جهة والمكتتب من جهة أخرى، فنظم مبادئه من خلال اعتبار نشرة الاكتتاب التي يصدرها المؤسسون هي دعوى إلى الجمهور للاكتتاب في الأسهم والذي يعتبر بمثابة إيجاب ملزم يترتب عليه إبرام عقد الاكتتاب بمجرد توقيع استمارة الاكتتاب من قبل المكتتب أو من يمثله قانونا على اعتبار توقيعه قبولا مطابقا للإيجاب وهو ما نصت عليه المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 95/438.

أما فيما يتعلق بنوع هذا العقد فهذا الأخير لم يكن محل اتفاق بين الفقه غير أن الغالبية منهم تعتبر الاكتتاب من قبيل عقود الإذعان، على أساس أنه لا دخل للمكتتب بشروط الاكتتاب فليس له أن يبدلها أو يغير فيها، غير أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبر أن جوهر فكرة الإذعان يتبين من خلال أمور يكون فيها للموجب صفة الاحتكار القانوني أو الفعلي لخدمة مرفق ما ويملك الطرف القابل صفة الاضطرار، وهو ما لا يتوفر في عقد الاكتتاب.

لذا نرى أن أصدق وصف قانوني للاكتتاب هو ما عبر عنه الدكتور فوزي محمد سامي الذي اعتبره عقد اعتيادي لا يختلف عن غيره من العقود، يترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة، وأنه ليس هناك طرف قوي وآخر ضعيف لأن المؤسسين يكتبون بأسهم الشركة ويخضعون لنفس الشروط التي يخضع لها المساهمون.⁽³⁴⁾

في إطار مناقشة الطبيعة القانونية للاكتتاب تثار مسألة مدى اعتبار الاكتتاب عمل مدني أم عمل تجاري؟

انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين، فهناك من يرى في الاكتتاب عملا مدنيا على أساس أن الاكتتاب لا يعد كونه توظيفاً للثروة الخاصة، وأن المكتتب عندما يستثمر أمواله في مشروع الشركة فإن مسؤوليته تتحدد بمقدار ما اكتتب به، كما أن المكتتب عادة ما لا يفكر بالمضاربة بما اكتتب به، بينما تعتبر المضاربة هي الخاصية الأساسية للأعمال التجارية والتي تتضمن المسؤولية المطلقة لمن يقوم بها⁽³⁵⁾، ولا يصوغ القول بأن الاكتتاب عمل تجاري بالتبعية على أساس أن الشركة التجارية لها شخصية معنوية منفصلة عن شخصية المكتتب، ويترتب على مدنية الاكتتاب أنه يجوز للولي أو الوصي أن يكتب في أسهم شركة المساهمة لحساب القاصر.⁽³⁶⁾

في حين يرى اتجاه آخر من الفقه أن الاكتتاب عمل تجاري، وهذا الاتجاه الأخير بدوره انقسم إلى رأيين:

- الاتجاه الأول يعتبر الاكتتاب عمل تجاري لأنه يدخل في تكوين الشركة كأحد العناصر اللازمة لها وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه والقضاء الفرنسي نذكر منهم "إسكارا ورو".
- أما الاتجاه الثاني فيعتبر الاكتتاب عمل تجاري دون إطلاق هذه الصفة التجارية، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بالقدرة على القيام بأعمال التجارة والذين يكتبون بأسهم شركة المساهمة وهو ما قال به "هامل" وأيده في ذلك كل من "روبير، روبلو".⁽³⁷⁾

أما بالنسبة للفقه والقضاء العربيين فلم يكن الأمر محل اتفاق، غير أن الأستاذ إلياس ناصيف يرى أن الاكتتاب لا يختلف عما تقضي به القواعد العامة في مفهوم الأعمال التجارية، ويستخلص منها أن الاكتتاب بحد ذاته لا يعتبر عملا تجاريا بطبيعته وبالتالي فإن اكتتاب القاصرين بواسطة الأوصياء عليهم لا يعتبر عملا تجاريا، كذلك الأمر في حال اكتتاب أصحاب المهن الحرة أو الذين لا يتصفون بوصف التاجر، ويكون الاكتتاب عمل تجاري في حالتين إذا كانت الغاية من الاكتتاب شراء الأسهم وإعادة بيعها بربح، عندئذ تنطبق عليه أحكام الأعمال التجارية بحسب موضوعها، أما إذا تبين أن الاكتتاب عمل قام به التاجر لحاجات تجارته يمكن اعتبار هذا التصرف عمل تجاري بحسب التبعية⁽³⁸⁾، وهو ما يتفق وحكم نص المادة الثانية والرابعة من القانون التجاري الجزائري.

الهوامش :

1. د/ محمد فريد العريبي: الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانون وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 151.
2. عباس مرزوق فليح العبيدي: الاكتاب في رأس مال الشركات المساهمة، دراسة قانونية مقارنة، 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 122_123
3. د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، ج 04، الشركات المساهمة العامة المحدودة، 1997، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 115.
4. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 124.
5. د/ محمد فريد العريبي: مرجع سابق، ص 162.
6. Michel Germain : traite de droit commercial, les sociétés commerciales, tome1, volume2, 18 e édition Delta, paris 1996, p268.
7. د/ أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، 1988، القاهرة، ص 477.
8. د/ حسام عيسى: شركات المساهمة طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998، الجزء الاول 1999، دون دار نشر، ص 103_105.
9. د/عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 202.
10. د/مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ص 391.
11. د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 233.
12. المرجع نفسه، ص 233.
13. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 128.
14. د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 233.
15. د/ أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص 474.
16. د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 236.
17. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 129، 130.
18. د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 110.
19. المرجع نفسه، ص 112.
20. د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 23.
21. د/ أكرم ياملكي: القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 170_171.
22. د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 235.
23. د/ أكرم ياملكي: مرجع سابق، ص 170، 171.
24. د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 113_114.
25. د/علي البارودي: القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 1993، ص 226_227.

26. د/ ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي ود/ سليم حداد: المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، طبعة أولى، 2008، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 386.
27. د/ أميرة صديقي: القانون التجاري، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 2000، ص 254.
28. د/ علي حسن يونس: الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1991، ص 194.
29. د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 114، 115.
30. د/ إلياس نصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 232.
31. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 138.
32. د/ أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص 475.
33. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 139.
34. د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 115.
35. عباس مرزوق فليح العبيدي: مرجع سابق، ص 121.
36. د/ مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 179_180.
37. Michel Germain : op, cit, page 273.
38. د/ إلياس نصيف: موسوعة الشركات التجارية، ج 7، تأسيس الشركة المغفلة، مرجع سابق، ص 241_244، أنظر أيضا د/ محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 212.